

قرار رقم (٧٥٨) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ١٢ / ٨ / ٢٠١٧

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
بالعاملين ببنك الشركة المصرفية العربية الدولية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٠ بقبول تسجيل صندوق
التأمين الخاص بالعاملين بالشركة المصرفية العربية الدولية برقم (٩٧).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج
اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٧/٣/١
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٦/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة في ٢٠١٧/٧/١٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٧/٨/١٠.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص الفقرتين (٣ ، ٤) من بند (أحكام عامة في صرف المزايا) من الباب الثالث. ٤٦

(المزايا) النصين التاليين :-

الباب الثالث : (المزايا)

(أحكام عامة فى صرف المزايا) :

(٣) تصرف جميع المزايا التأمينية بالجنيه المصرى بواقع ٦,٢٥ جنيه لكل دولار إعتباراً من ٢٠١٦/١/١.

(٤) أجر الاشتراك :

(أ) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات:

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلانحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٦/١/١ بالإضافة الى العلاوات الدورية والتشجيعية والترقية ويتم تحويل الاشتراكات الى الجنيه المصرى وفقاً لأعلى معدل تحويل ممكن وبما لا يقل عن ٦,٢٥ جنيه للدولار الأمريكى الواحد.

(ب) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

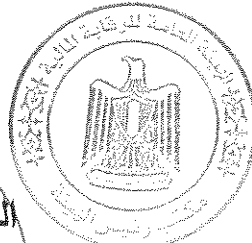
هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلانحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٦/١/١ بالإضافة الى العلاوات الدورية والتشجيعية والترقية وبما لا يزيد عن ٦% سنوياً وتصرف المزايا بالجنيه المصرى بسعر صرف قدره ٦,٢٥ جنيهات لكل دولار أمريكى ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق وإعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس الهيئة بالإنيابة

المستشار/ رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

بإنيابة